JOURNAL OF FINANCE & CORPORATE GOVERNANCE
ISSN 2602-5655
Vol. 3, No. 1 (Jun 2019)

OEB Univ. Publish. Co.

حوكمة الشركات الوقفية العائلية بين النظرية والتطبيق

جعفر هني محمد [a] ★

a. djafarhenni@hotmai.com، أستاذ محاضر – ب، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغيليزان، الجزائر.

Received date: 03/01/2019, Accepted date: 24/03/2019, online publication date: 30/08/2019

الملخص

إنَّ الحوكمة الفعالة للشركات الوقفية العائلية هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تُوفر معلومات محاسبية لمجلس الإدارة في الشركات الوقفية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة المستفيدين من خدمات الشركات الوقفية والواقفين وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية بالإضافة إلى أخلاقيات الأعمال الخيريَّة من ثقة وصدق وأمانة.

يهدف هذا البحث إلى محاولة بناء وصياغة الإطار العام لهيكل الحوكمة في الشركات الوقفية العائلية، كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح أهمَّية إرساء وتعزيز مبادئ حوكمة الشركات في الشركات الوقفية.

وقد توصلت الدراسة إلى إنَّ وجود نظام فعال لحوكمة الشركات الوقفية يُساعد على توفير الثقة والشفافية الفعالة والسليمة للأعمال الوقفية والخيرية ويهدف إلى تحسين كفاءة الأداء في الشركات الوقفية وتطوير خدماتها، كما تساهم حوكمة الشركات الوقفية في زيادة حشد واستقطاب الموارد الوقفية.

الكلمات الدالة: الشركات الوقفية العائلية، حوكمة الشركات، الإفصاح، مجلس الإدارة.

تصنيفات (JEL): *.

المقدمة

ما من شك أنَّ وجود نظام فعال لحوكمة الشركات الوقفية يُساعد على توفير الثقة والشفافية الفعالة والسليمة للأعمال الوقفية ويهدف إلى تحسين كفاءة الأداء في الشركات الوقفية، وحوكمة الشركات الوقفية هي مجموعة

★ **المؤلف المرسل:** جعفر هني محمد، djafarhenni@hotmai.com.

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات محاسبية لمجلس الإدارة في الشركات الوقفية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة المستفيدين من خدمات الشركات الوقفية والواقفين وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية بالإضافة إلى أخلاقيات الأعمال الخيرية من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف الشركات الوقفية ، وهو ما يلقي بمسؤولية كبيرة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة في الشركات الوقفية حيث يتم تحويل معظم المهام إلى المدراء التنفيذيين الذين مُنحوا مسؤولية الالتزام بالعمل من قبل أعضاء مجلس الإدارة ، فمن الصعب على الجهات التي تُراقب الشركات الوقفية بشكل صحيح وفعال في ظل نقص الإفصاح والشفافية.

أهمَّية البحث

بالنظر إلى وجود عدد من المصالح المتداخلة والمؤثرة فعلا في إنجاز المشاريع الوقفية تبرز الحاجة الملحة لتوظيف مبادئ وأسس الحوكمة في سبيل تحسين أداء مشاريع الشركات الوقفية لتُحقق الأهداف المناطة بها حيث يتم التحكم في المشروع الوقفي من خلال ثلاث جهات مهمة) :الواقفون (ومجلس الإدارة والمستفيدون .

إشكالية الدراسة

يوجد العديد من الهيئات والجهات الحكومية والنظامية والمجالس التي يُفترض أن تشرف على المؤسسات و المشاريع الوقفية وهذه يتشابه دورها مع دور الهيئات والجهات المنظمة لأعمال الشركات المساهمة، كل هذه المجموعات تحتاج إلى ترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الخيري وفق مبادئ وأُسس واضحة للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤوليَّة تجاه جميع أصحاب العلاقة بالمشروع.

تتمثل الإشكالية الرئيسيَّة لهذا البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى أهمّية إرساء وتعزيز مبادئ حوكمة الشركات في الشركات الوقفية العائلية؟

الأسئلة الفرعية

- ما هي أهمّ مبادئ حوكمة الشركات؟
- ماذا نقصد بحوكمة الشركات الوقفية العائلية؟
- هل يُمكن أن تُساهم مبادئ حوكمة الشركات في تفعيل دور الشركات الوقفية العائلية؟
- هل يُمكن أن تُساهم مبادئ الحوكمة في تفعيل أداء الشركات الوقفية العائلية ؟

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمَّية إرساء وتعزيز مبادئ حوكمة الشركات في الشركات الوقفية العائلية لضبط أنشطتها وضمان حسن استخدام الأموال التي تبرع بها المحسنون.

المنهج العلمي للبحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، حيث يستهدف المنهج الوصفي مسح وتجميع المعلومات المرتبطة بالمشكلة موضع الدراسة ثمَّ تحليل وتفسير النتائج والوقوف على إمكانيَّة تعميمها .

أمّا المنهج الاستقرائي في هذا البحث فينصرف إلى صياغة الإطار العام لعملية تطوير نظام الحوكمة في الشركات الوقفية بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية و من خلال الأساليب العلمية والمحاسبية الحديثة لتفعيل نظام الرقابة على الشركات الوقفية.

خطة البحث

قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :مفهوم الحاكمية المؤسسيَّة وأهمّ مبادئها.

المبحث الثاني :: الإطار النظري للشركات الوقفية

المبحث الثالث :أهمّية تبني الشركات الوقفية العائلية لمبادئ حوكمة الشركات ودورها في تفعيل أدائها

المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات وأهم مبادئها

1.مفهوم حوكمة الشركات: يُعد مصطلح حوكمة الشركات من المصطلحات الجديدة في الأوساط الاقتصادية العالمية فهو أهم ما يشغل بال واهتمام الدوائر الأكاديمية والاقتصادية والسياسية العالمية.

المفهوم اللغوي للحوكمة :هناك عدد من المقترحات المطروحة :حكم الشركات -حكمانية الشركات -حاكمية الشركات -حوكمة الشركات بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى :مثل أسلوب ممارسة السلطة بالشركات ، أسلوب الإدارة المثلى ، القواعد الحاكمة للشركات، الإدارة النزيهة ...إلخ.

وفي هذا الصدد ، تم استبعاد "حكم الشركات) "لما للكلمة من من دلالة أنَّ الشركات هي الحاكمة أو الفاعلة مما قد يعكس المعنى المقصود (، كما تمّ استبعاد " حكمانية "لما يرتبط في بنائها اللغوي من آنية أو تشابه وتماثل، وهو ما يضيع المعنى المقصود (أبو العطا، 2004) .وكذلك يتم استبعاد "الحاكمية "لما قد يحدث من استخدامها من خلط في إحدى النظريات الإسلامية المسمتة "نظرية الحاكمية "والتي تتعلق بمفهوم الحكم السلطة السياسية في الدولة ، كما تمّ استبعاد البدائل المطروحة الأخرى لأنها تبتعد عن جذر الكلمة فيما يقابل Gouvernance باللغة الإنجليزية ، ومن ثم فإنَّ " حوكمة الشركات " على وزن فوعلة تكون الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية حيث تنطوي على معاني الحكم والرقابة من خلال جهة رقابية داخلية Gouverning Body أو هيئة رقابة خارجية Regulatory Body وتجدر الإشارة أنّ هذا المصطلح قد تم اقتراحه من الأمين العام لمجمع اللغة العربية واستحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية ومنهم مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية .

2.تعاريف حوكمة الشركات اصطلاحاً: تجدر الإشارة إلى أنَّه لا يوجد تعريف موحد عليه بين كافة المهتمين (الاقتصاديين – الماليين – القانونيين...) لمفهوم حوكمة الشركات ويرجع ذلك إلى علاقته بالعديد من الأمور والقضايا الاقتصادية والمالية والقانونية والاجتماعية ويُمكن تعريفها من خلال وجهة نظر الملاك ومن وجهة نظر الإدارة ومن وجهة نظر الهيئات الدولية:

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

أولاً: من وجهة نظر الشركات

التعريف الأول: عرفتها اللجنة البريطانية Cadbury* في تقريرها السنوي سنة 1992م : " هي النظام الذي يتم من خلاله توجيه الشركات والرقابة عليها" (Adrian Cadbury Chairman Report, 1992)

التعريف الثاني: حوكمة الشركات تمثل" كفاءة هيكل الإشراف واستقلاله ، ووجود دفاتر تتسم بالشفافية والدقة ، وحماية حقوق حملة الأسهم، والمعاملة المتساوية لمجموعات الملاك" (M Gruszczynski. 2006)

التعريف الثالث: " هي تحديد الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطرف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجس الإدارة ، المديرين، المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح ، كما أنّها تحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وتحديد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها والرقابة على الأداء" (جمال الدين. 2006)

التعريف الرابع: تُمثل حوكمة الشركات" النظم والعمليات التي توضع لتوجيه ورقابة الشركة بالشكل الذي يؤدي إلى تحسين الأداء وتعظيم ثروة الملاّك". (Schmid and Emmons. 1999)

ثانياً: من وجهة نظر الملاك

التعريف الأول: حوكمة الشركات تمثل" الآليات التي يستخدمها مُقدمو الأموال للشركة لتأمين أنفسهم، وتأكيد حصولهم على عائد مقابل استثماراتهم".(Shleifer and Vishny. 1997).

التعريف الثاني: " هي مجموعة العمليات التي يستخدمها المستثمرون لمحاولة تخفيض تكاليف التشغيل ، وتكاليف الوكالة المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها"(Macey . 1998).

التعريف الثالث: " هي مجموعة الآليات التي يستخدمها أصحاب المصالح (حملة الأسهم، الدائنون ، الموظفون، العملاء، والأطراف الأخرى ذات الصلة) لممارسة الرقابة داخل الشركة ، وعلى المديرين بالشكل الذي يضمن لهم حماية مصالحهم داخل الشركة" (Alexakis and Balios. 2006).

ثالثاً: من وجهة نظر الإدارة

التعريف الأول: تُمثل حوكمة الشركات " واجبات ومسؤوليات مجالس إدارة الشركات في إدارة الشركات، وإدارة العلاقات مع حملة الأسهم ، ومجموعات أصحاب المصالح".(Mardjono . 2000).

التعريف الثاني: " هي مجموعة الآليات التي تُؤثر في عملية اتخاذ القرار بواسطة المديرين، عندما يكون هناك انفصال بين الملكية والإدارة" (Larcker, David. f., Richardson, Scott . 2004).

3.خصائص حوكمة الشركات: يشير مصطلح حوكمة الشركات Corporate Governance إلى الخصائص التالية (حماد، 2005):

الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛

الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛

*تقرير كادبوري بعنوان الجوانب المالية لإدارة الشركات ، هو تقرير لجنة كادبوري برئاسة أدريان كادبوري بشأن تحديد توصيات لترتيب مجالس إدارة الشركات ونظم المحاسبة للتخفيف من مخاطر حوكمة الشركات ونُشر التقرير عام 1992م ، وقد تم اعتماد التوصيات الواردة في التقرير بدرجات متفاوتة من طرف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والبنك الدولي.

الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل؛

المسائلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛

المسئولية: أي وجود مسئولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة؛

العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.

المسئولية الإجتماعية: أي النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد.

4. معايير ومبادئ الحوكمة وفق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: يتم تطبيق الحوكمة وفق ستة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 2004م. وتتمثل في:

المبدأ الأول: تأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات

تعمل حوكمة الشركات علي تشجيع شفافية الأسواق وفعاليتها، وأن تكون متناسقة مع حكم القانون، وأن تحدّد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

المبدأ الثاني: حقوق حملة الأسهم ووظائف الملكية الرئيسية

تعمل الحوكمة على ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم؛ مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم.

المبدأ الثالث: المعاملة العادلة لحملة الأسهم

وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

تعمل الحوكمة على الإقرار بحقوق أصحاب المصالح المنصوص عليها في القانون أو عبر اتفاقيات متبادلة، وتشجيع التعاون الفعال بين الشركات وبين أصحاب المصالح من أجل خلق الثروة وفرص العمل واستدامة مشاريع الأعمال السليمة من الوجهة المالية.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

على إطار حوكمة الشركات ضمان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح.

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

تعمل حوكمة الشركات على ضمان التوجيه الإستراتيجي للشركة، والرقابة الفعّالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، وضمان مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة وحملة الأسهم.

و يمكن تلخيص مبادئ منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في الشكل الموالي:

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

شكل 1: مبادئ حوكمة الشركات

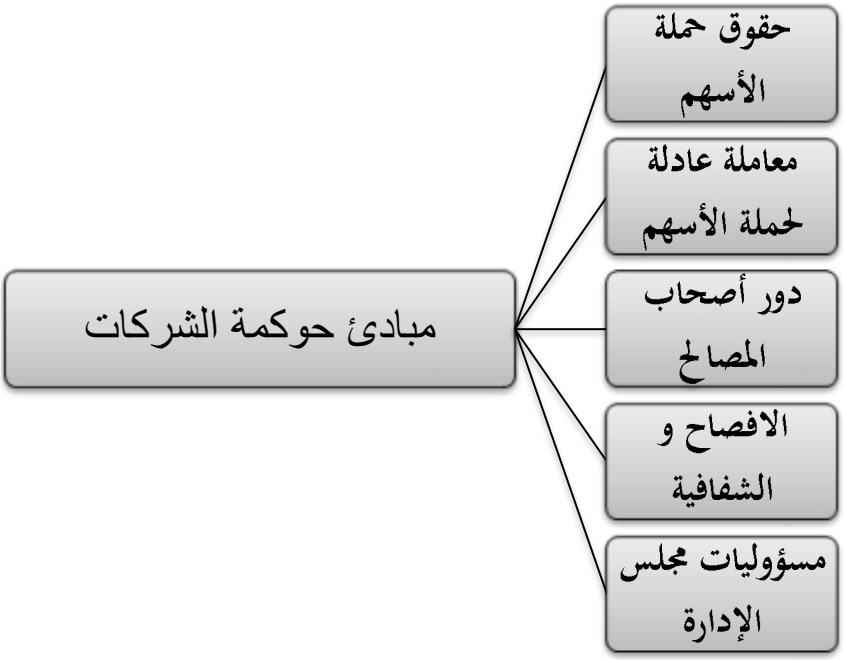

المصدر: (منظمة دول التعاون و التنمية (OECD)، 2000)

5. محددات الحوكمة: هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية (انظر شكل 1 أدناه). ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي:

1.5.المحددات الخارجية: وتُشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص. (*Fizzy ، 2003*)

2.5.المحددات الداخلية: وتُشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة. (*Fizzy ، 2003*)

شكل 2: المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

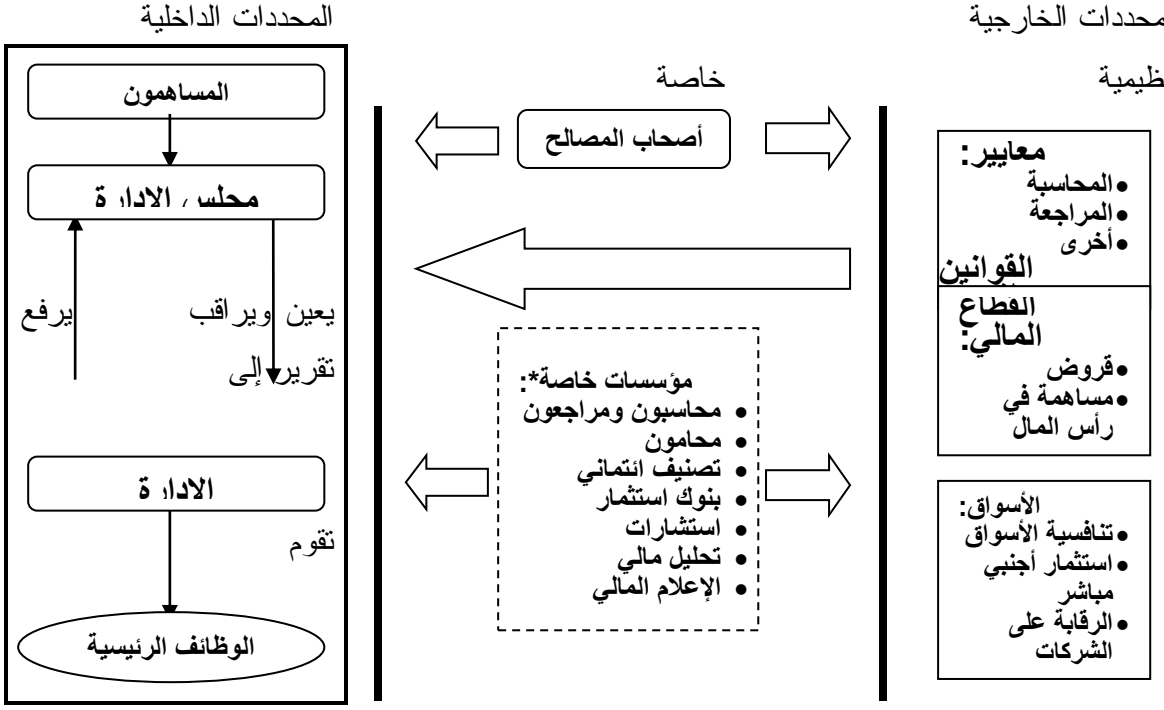

* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الادارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

Source : (Iskander, M. and N. Chamlou. 2002).

7.الحوكمة من منظور إسلامي: جاءت الأنظمة والتشريعات بحوكمة الشركات من أجل تنظيم وترتيب أمورها ، ويُعد حفظ الحقوق من أهداف الحوكمة الأساسية وغيرها من المبادئ النبيلة ، وممّا هو معلوم أنَّ ديننا الحنيف يدعم كل ما هو وسيلة إلى الخير شرط ألا تخالف الشرع فإن الغايات لا تبرر الوسائل، وكما أشرنا سابقاً فإنَّ حوكمة الشركات تقوم على أربعة أسس رئيسية تتمثل في: العدالة، المسؤولية، المساءلة وأخيراً الشفافية والصدق والأمانة.

وإجمالاً فإنَّ هذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد ، فالمال يُعد أحد المقاصد الخمس التي يجب حفظها وحمايتها بكل الطرق والسبل المشروعة. وفي هذا الصدد فقد تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة يمكن أن تسترشد بها المؤسسات المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح ، حيث تم إصدار معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006م، سمي ب" المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تُقدم خدمات مالية إسلامية"، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إمّا أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادي أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

1.7. **مبادئ الحوكمة من منظور إسلامي:** تُعد مبادئ الحوكمة في النظام الإسلامي مبدأ أكيد في الأصل، فلا يستطيع أحد إنكار أنَّ التجربة الإسلامية تضمنت نموذجاً ساطعاً للحكم الراشد ونظرية متكاملة أسست له، ولها القدرة على التكرار متى توفرت شروطها، فكتاب الله وسنة رسوله هما بطبيعة الحال الركيزتان الأساسيتان لهذه النظرية وذلك بالتركيز على القيم، المبادئ العمة ، المنهج والمقاصد التي ينضبط بها الناس، ويستخرجوا منها ما يصلح لأزمنتهم وظروفهم، ومن أهم هذه الأسس نذكر ما يلي:

– **العدالة:** تعتبر من أهم القواعد والأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وقد شدد الله في اشتراط هذا الأساس بشكل صريح وفي آيات كثيرة في مقدمتها قوله تعالى: " إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إنَّ الله نعمّا يعظكم به إنَّ الله كان سميعاً بصيرا" سورة النساء الآية 53.

– **المسؤولية:** تُمثل المسؤولية في الفكر الإسلامي بمعنى العقد الاجتماعي المبرم بالبيعة بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم يكون له حق السمع والطاعة من الرعية حينما يلتزم بأمر الله في سياسة البلاد والعباد، وهو مسؤول عن هذا الالتزام بشكل مزدوج أمام الله عزوجل وأمام الناس، وهذا الفرق بين التجربة الإسلامية وغيرها من التجارب، وممّا ورد في كتاب الله في هذا المقام قوله تعالى :" ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون".

– **المساءلة:** لقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، ، وقررت عقوبات حاسمة لمل يُخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، بل يستشعر المسلم الجزاء من الله عزوجل خاصة في الحالات التي يتمكن فيها الإنسان من الإفلات من رقابة البشر والعقوبات الإدارية.

– **الشفافية:** بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تُقدم عن أعمال المُنشأة، للأطرف الذين لا تُمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المنشأة، التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والحفاظ على حقوقهم ، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمنشأة من خلال هذا الطرح نستنتج أنَّ الشريعة الإسلامية تتضمن كل مبادئ حوكمة المنشآت التي جاءت بها المنظمات الدولية والمفكرين الغربيين.

2.7. **المبادئ الإرشادية للحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلاميَّة:** رغم أنَّ مبادئ ومعايير الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل موجه لكل الشركات والمؤسسات التي تُدار من قبل مجالس إدارتها نيابة عن قطاع المساهمين ، وهو ما ينطبق أيضاً عن المؤسسات المالية الإسلامية و الجمعيات الخيرية إلاَّ أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية[1] (دار المراجعة الشرعية، 2007) وجد أنّه من الأفضل أن يُدر معياراً مستقلاً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية يأخذ في الاعتبار ما صدر من معايير دولية ويُضيف عليها بعض المعايير التي تتناسب مع خصوصية عمل المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها التأكيد على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والإفصاح عن هذا

الالتزام لأصحاب المصالح ، حيث أصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006م، تحت ما يُسمى بالمبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تُقدم خدمات مالية إسلاميَّة (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2006). وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية تأكيد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تقديم شرح واضح لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ، وفيما يلي عرض للمبادئ الإرشادية التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بخصوص إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية(مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2006):

المبدأ الأول: يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تُحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة* والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

المبدأ الثاني: يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتأكد من إعداد تقارير معلوماتها المالية والغير مالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً، على أن تكون مطابقة الأحكام الشرعية ، والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدول المعينة، كما يجب على مجلس إدارة المؤسسات المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم والمستندات المالية.

المبدأ الثالث: يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حساب الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

المبدأ الرابع: يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار ، إضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم العوائد.

المبدأ الخامس: يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة مدى الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

المبدأ السادس: يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة، ويجب عليها أن تتيح للجمهور الإطلاع على هذه الأحكام والمبادئ، ويتطلب ذلك اعتماد هذه المؤسسات على الشفافية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

المبدأ السابع: يجب على المؤسسات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول الاستثمار التي تُديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح

* يقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

3.7.مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المالية الإسلامية، فقد تمَّ اعتماد 68 معياراً حتى نهاية 2006م ، موزعة على النحو التالي(دار المراجعة الشرعية، 2007):

- 25 معياراً محاسبياً؛
- 5 معايير للمراجعة؛
- 6 معايير للضبط؛
- معياران للأخلاقيات؛
- 30 معياراً شرعياً.

وتحظى هذه المعايير التي تصب في مجملها في إطار مبادئ وأُسس الحوكمة التي أقرتها الهيئات الدولية بقبول دولي وإقليمي واسع، ومُطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية على غرار مملكة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسورية، ويُسترشد بها في دول أخرى كأستراليا وإندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا (بوحفص وبن ساحة، 2011) . وتهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال:

- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية ، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تُتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها هذه المؤسسات؛

- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية وتعزيز دور المراجعة.

– الخيرية.

المبحث الثاني :الإطار النظري للشركات الوقفية

سنتعرف من خلال هذا المبحث على أحد أهم الصيغ التمويلية المبتكرة للإرتقاء بالأصول الوقفية والتي لا تتقاطع مع أحكام الوقف، ولا مع القوانين والأنظمة السائدة في المجتمعات المعاصرة وهي الشركات الوقفية.

أولاً: الشركات المساهمة الوقفية

الشركة المساهمة الوقفية هي شركة تجارية أو خدمية وقفية مساهمة، تستثمر أصولها وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحاك الوقف، تتسم بالشخصية المعنوية، يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركاء مسؤولين إلاَّ بقدر حصصهم في رأسمالها. وقد تأخذ الشكلين الآتين:

1.أن يكون المساهمون/ الواقفون فيها شخصيات طبيعية أو اعتبارية.

2.أن يكون المساهمون/ الواقفون مؤسسات وقفية إن كانت مقفلة(الراجحي، 2016).

فهي من جهة الإنفراد: " شركة يهدف الواقف إلى حبسها عن تمليكها لأحد مع بقاءها لتحقيق أغراضها المباحة"(المادة الأولى من مشروع نظام الشركات الوقفية، 2015) ، وهي من جهة التعدد:"عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منه"(الراجحي، 2016)، كما قد تأخذ أشكالاً أخرى كشركة وقفية ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة (الزامل، 2015).

ثانياً:أهمية تأسيس الشركات الوقفية

تهدف الشركات المساهمة الوقفية إلى تحقيق جملة من المقاصد، يمن حصرها في الآتي(بن عزوز، 2017):

1. تجميع أكبر عدد من رؤوس الأموال.
2. التعاون في تأسيس الشركات ذات الأغراض المشروعة المختلفة.
3. صغر قيمة السهم مما يُعين أكبر عدد من أفراد المجتمع للمشاركة في الوقف.
4. تحقيق رغبات المساهمين المختلفة.
5. إمكانية تحويل السهم أو بيعه والحصول على قيمته بحسب شروط الاكتتاب.
6. التعاون على البر والتقوى من جهة اشتراك رؤوس الأموال في المشاريع الخيرية الخدمية والتجارية وما يترتب عنها من مصالح مختلفة.
7. التشجيع على الوقف بين الناس.
8. تأمين مشروعات تُسهم في التخفيف من البطالة وما يترتب عنها من فساد اجتماعي.
9. مساندة الدولة والإسهام في الاستقرار الاجتماعي.
10. زيادة الناتج القومي وتوفير فرص عمل للفئات الاجتماعية المختلفة.

ثالثاً: التكييف الفقهي لشركات المساهمة الوقفية

إنَّ تأسيس شركة وقفية أو شركة وقفية مساهمة لا يخرج عن أصلين (بن عزوز، 2017):

الأول: مدى صحة القول بجواز شركة المساهمة ابتداء.

الثاني: مدى تحقق المصلحة الشرعية من تأسيس الشركة الوقفية.

فأمَّا الأول: فواضح جوازها ما لم يخالطها محظور شرعي، بحكم قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63 11، وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية الخاص بوقف النقود والأوراق المالية.

وأمَّا الثاني، فإنَّ القول بجواز ذلك يمكن تأسيسه على الأصول الشرعية الآتية(بن عزوز، 2017):

1.أنَّ الغالب على مسائل الوقف أنَّها مسائل اجتهادية يراعي فيها المجتهد مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه، فإجارة العين الموقوفة وتحديد مدتها مثلاً لا نجد لها أصلاً مستقلاً بنفسه من الكتاب والسنة، ولكن قال الفقهاء بجوازها مراعاة لمصلحة الوقف، لما فيه من تنمية الوقف، فتكون مسألة الشركة الوقفية المساهمة من هذا القبيل.

2.أنَّ تنمية الوقف بالطرق المشروعة مع مراعاة متغيرات ظروف الزمان والمكان من المسائل الاجتهادية التي بحثها الفقهاء قديماً وحديثاً، معتمدين في ذلك على دليل المصلحة المرسلة من جلب المصلحة ودفع

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

المفسدة، لأنَّ حوائج الناس متجددة ومتغيرة وغير متناهية، فلو حصرنا الوقف في صيغة استثمارية معينة دون غيرها، لتعطلت مقاصد الوقف في الحياة ودخل الضرر على الموقوف عليهم، وهذا ينافي مقاصد التشريع الإسلامي.

3.أنَّ استثمار الوقف عن طريق الشركة الوقفية وسيلة لمصلحة تنمية الوقف، فيرتب بحسب درجة مصلحته ومفسدته وبالنظر إلى مآله على الوقف ومقاصده، وذلك عملاً بمقتضى أقوال العلماء من وجوب الترتيب المصالح والمفاسد ومراعاة التفاوت فيما بينها، فما يكون مصلحة في زمن ما، قد يكون مفسدة في آخر، فيقاس عليه مسألة استثمار الوقف عن طريق شركة المساهمة.

4.أنَّ الشركة الوقفية المساهمة صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى الاشتراك في التعاون على البر والتقوى، وتؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير العامة والخاصة (بن عزوز، 2017).

رابعاً: شروط إنشاء الشركات الوقفية

لإنشاء شركة وقفية ينبغي مراعاة الشروط الآتية (الأحمد، 2018):

الشرط الأول: أن يكون نشاطها مباحاً وذلك تأكيداً على اعتبار الفقهاء، بأن تكون عين الوقف مباحة النفع، ومالاً متقوماً وذلك بأن يكون نشاطها في الصيرفة الإسلامية، أو الزراعة أو المقاولة أو الخدمات العامة، أو لتقديم خدمات الإعلام الفضائي المحافظ، ولا يجوز شرعاً أن تدخل الشركات الوقفية في نشاط محرم، كأن تستثمر في الإعلام المحرَّم، أو الصيرفة الربوية التقليدية، أو في مجالات التأمين والقمار والخمور ونحوها.

الشرط الثاني: أن تكون موقوفة على جهة مباحة

مثل أن يتم وقف ريع هذه الشركة المساهمة للأيتام والفقراء والمساكين، أو لتقديم الخدمات الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، أو لدعم الرعاية الصحية والطبية للمسلمين، أو يكون ريعها للأعمال الدعوية والأنشطة المصاحبة لها، أو في مجال العلم والتعليم، بإنشاء الجامعات وتمويلها، وتذليل مسالك البحث العلمي للباحثين وطلبة العلم، وطباعة الكتب، وإنشاء مراكز البحوث والدراسات، في مختلف المجالات المعرفية والتقنية والعلمية.

الشرط الثالث: أن يكون المساهمون أهلاً للتبرع بالوقف

وذلك بأن تتوفر فيهم الأهلية، كأن يكونوا مكلفين، أحرارًا، غير محجور عليهم لسفه أو لدين، وأن يكون ذلك بحمض اختيارهم.

الشرط الرابع: أن تلتزم بالأساليب الإسلامية في إدارتها وأعمالها وطرق تمويلها.

لأنَّه لا يجوز العمل بالمحرمات في الشريعة الإسلامية بشكل عام، وفي الوقف بشكل خاص، وذلك لأنَّ الوقف قربة شرعية وعمل خيري، لا يجوز أن تكون فيه شائبة الحرام.

الشرط الخامس: أن يتولى إدارة الشركة ناظر أمين وعارف بإدارة أمثال هذه الشركات، فإن لم يكن عارفاً بذلك، فنظارة الوقف تقوم بتوكيل جهات تشغيلية لإدارة الشركة بشروط تضعها مسبقاً، لإدارة الشركة وفق

النظم الحديثة لإدارة الشركات، والتي تدفع الشركة للنجاح فيما وضعت له، من ناحية نفعية للمجتمع، ومن ناحية ربحية للمستحقين لريع وقف الشركة المساهمة.

خامساً: أركان الشركات الوقفية المساهمة

تتكون الشركات الوقفية المساهمة من الأركان الآتية(الصلاحات، 2017)[2]:

1.المساهمون/الواقفون: وهم المساهمين في الشركة، يحدد حدهم الأدنى بحسب النظم التشريعية في كل بلد، وهم يمثلون الجمعية العامة التأسيسية للشركة الوقفية المساهمة، وهم جماعة من الواقفين ويطبق عليهم أحكام الوقف الفردي، غير أنَّ صورته أعم وأشمل.

2.الموقوف عليهم: وهو المصرف أو المصارف الوقفية الذي من أجله تم تأسيس الشركة الوقفية المساهمة.

3. الأموال الموقوفة الأعيان/ المنافع: وهي الأعيان والمنافع الموقوفة المشكلة من مجموع الأسهم الموقوفة مع تحديد غرضها وطبيعة نشاطها.

4. الصيغة اللفظية: وتكون بعد دعوة الاكتتاب العام في أسهم الشركة القانونية، ويعبر عنها في العقد بموافقة المساهمين من العائلة لدعوة الاكتتاب بشراء الأسهم، فيسمى إيجاباً، وموافقة الشركة العائلية على التخصيص قبولاً (البغدادي، 2017).

5.رأس مال الشركة: هو مجموع الأسهم الموقوفة والأعيان والمنقولات المكونة للشركة.ويجب أن تكون الأسهم المشكلة لرأسمال الشركة:

- متساوية القيمة.
- أن تكون إمَّا اسمية أو لحاملها، ولا تكون أسهم امتياز.
- يُمكن تقسيط شراء الأسهم.
- يجوز ضمان الإصدار بأن يتعهد بعض المكتتبين بضمان الأسهم المتبقية أو جزء منها.
- يجب أن تتضمن نشرية الإصدار تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المشكوك تحصيلها، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها في هذا المجال وعلى ضوء المستجدات والدين، ولمواجهة الطوارئ المتوقعة أو لتقوية المركز المالي للشركة، ولإحلال أصول جديدة عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك.

6. الجمعية العامة الواقفون: وهم مجموع الواقفين المساهمين في الشركة، إذ لا مانع شرعاً من تعدد الواقفين أو من الوقف الجماعي على جهة بر عامة أو خاصة، ومن اختصاصها:

- تحديد القانون الأساسي للشركة الوقفية المساهمة وتعديله عند الاقتضاء.
- انتخاب إدارة الشركة وتحديد حدودها وصلاحيتها وبيان طرق عزلها وتجديد الثقة فيها.
- تعيين مجلس الرقابة على أعمال الإدارة من الجمعية نفسها أو من مؤسسة أخرى.

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

– تعيين الناظر على الشركة الوقفية، بأن تجعله في الإدارة المشرفة أو في مؤسسات أخرى معنوية متخصصة من خارج الشركة، أو أن تختارهم من أعضاء الجمعية العامة للمؤسسين، عملاً بمقتضى احترام شرط الواقف، وصحة التعدد في النظارة، وكذا صحة أن تكون شخصية معنوية.

7.مجلس الإدارة نظارة الشركة المساهمة الوقفية: يحدد ناظر الشركة الوقفية في القانون التأسيسي للشركة، حيث يطلع عليه المكتتبين الواقفون، ويمكن أن يكون مجلس الإدارة هو ناظر المؤسسة، ويحدد أقله أو أكثره عن طريق الجمعية العامة التأسيسية، كما يمكن أن يكون مؤسسة أخرى اعتبارية مستقلة عن مجلس إدارة الشركة المساهمة الوقفية، كما يجب تحديد مدتها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالإدارة والتسيير والرقابة وعزل وتجديد الثقة في الناظر(العاني، 2018).

8.مجلس المراقبة: يجب أن يتضمن القانون التأسيسي للشركة الوقفية المساهمة الجهة المخولة للرقابة الشرعية والمحاسبية من داخل الجمعية العامة، أو مما تخوله من خارجها من المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن، وبما يتلاءم والقوانين المحلية ما لم يتعارض مع الشريعة الإسلامية حماية لمال الوقف ومقاصده، وكذا إبعاداً لإدارته عن التهم غير المؤسسة، والتي قد توجه إليها من بعض الواقفين المساهمين(خزنة، 2017).

سادساً: الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة الوقفية

سنتطرق في هذا العنصر عن الإجراءات التي يتطلبها تنفيذها لتأسيس الشركة الوقفية (الفزيع، 2017):

الإجراء الأول: عقد الجمعية العامة التأسيسية: بعد اتفاق الراغبين بالوقف على تأسيس الشركة حسب الهيكلة، يقوم المؤسسون بعقد اجتماع للجمعية العامة لإشهار تأسيس الشركة، وتختص الجمعية التأسيسية بما يأتي:

1.الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام قانون الشركات وعقد الشركة.

2.الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وُجدت، وذلك في حال رغبة بعض المساهمين بالمساهمة بأصول عينية لا نقدية.

3.انتخاب مجلس الإدارة الأول.

4.اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

5.تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

6.إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

الإجراء الثاني: تعديل عقد التأسيس بما يتوافق مع أحكام الوقف

لتأسيس أي شركة تحت أي شكل قانوني من الأشكال القانونية التي تناسب الشركة الوقفية، فإنَّ مؤسسي الشركة يلزمهم العمل بنموذج عقد التأسيس المعتمد لدى الوزارة الوصية، وبجوز لهم قانوناً تعديل عقد التأسيس في اجتماع جمعية عمومية غير عادية، ولخصوصية الشركة الوقفية يلتزم المؤسسون بتعديل البنود التي تخالف أحكام الوقف، ومنها:

1.النص على التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعديل البنود التي تتضمن مخالفات شرعية.

2.النص في عقد تأسيس الشركة على اختصاصات الناظر: مثل: جميع الأعمال المتعلقة بحفظ الأوقاف وعمارتها، والمحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها وتعظيم ريعها بجميع الطرق الممكنة، والالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في الحجة الوقفية، وعدم استغلال الناظر لأنشطة الشركة فيما يرجع عليه بالنفع، ومتابعة تحصيل غلة الأوقاف وحفظها وصرفها في المصارف التي شرطها الوقف، وهذه الاختصاصات تُضاف إلى عمل الجمعية العامة للشركة مع ما نصَّ عليه قانون الشركات من أعماله للجمعية العامة.

3.حذف البنوك التي تُجيز تأجيل دفع قيمة الأسهم، وما يترتب عليها من سن غرامات التأخير عند عدم الدفع مع حلول مواعيد الاستحقاق.

4.تعديل جميع البنود التي تبيح انتقال حصة الشريك تنتقل حصصه إلى ورثة الشريك في حال وفاة الشريك.

5.تعديل جميع البنود التي تُجيز رهن حصص رأس مال الشركة، والحجر عليها وبيعها بما يتواءم مع أحكام الوقف.

6.تعديل جميع البنود المتعلقة بنقل ملكية حصص الشركة بما يتواءم مع أحكام الوقف.

7.تعديل البنود الخاصة بتصفية الشركة بما يتواءم مع الشركة الوقفية.

الإجراء الثالث: إصدار حجة وقفية تناسب الشكل القانوني للشركة

الأصل في الحجة الوقفية أن تتم كتابتها من قبل القاضي الشرعي أو من جهة متخصصة في الوقف لديها مرجعية شرعية، ثم تقوم بتوثيق الحجة لدى القاضي، وفي حال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة يجب على الواقف كتابة حجته الوقفية، والنص فيها على المعلومات اللازمة لوقف أسهمه في الشركة الوقفية، ومن أهمها:

1.اسم الواقف، وعنوانه ووسيلة الاتصال به.

2.تحديد عدد الأسهم الموقوفة وقيمتها الاسمية، وتاريخ الاكتتاب.

3.النص على اطلاع الواقف على عقد تأسيس الشركة.

4.تعيين ناظر الوقف، وذلك بتعيين نفسه ناظراً، أو بتعيين غيره ممثلاً له في الجمعية العامة وناظراً على وقفه، ومن يخلفه عند عدمه، وطريقة عزله في الحالات التي تستوجب عزله.

5.النص على اختصاصات ناظر الوقف.

6.النص على مصارف الوقف والشروط التي يرغب بتضمينها الحجة حسب ما يراه أو ما نص عليه عقد تأسيس الشركة، بما لا يخل بمقصود الوقف من الناحية الشرعية.

7.النص على تخويل الناظر بتعديل عقد تأسيس الشركة في ضوء القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

8.تخويل الناظر له بتعيين من يراه للقيام ببعض أعمال الناظر أو كلها في ضوء ما يُقدره الناظر، وذلك مثل: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

9.معالجة ما تتطلبه خصوصية الشركة الوقفية من جوانب قانونية ومحاسبية.

10.الإشهاد على الحجة.

سابعاً: صيغ الشركات الوقفية

هناك عدد من الأشكال التي يمكن أن تكون عليها الشركة الوقفية، وهي على النحو الآتي:

1.الشركة الوقفية (ذات المسؤولية المحدودة): يتطلب تأسيس الشركة الوقفية وجود صكي وقف لكل صك سجل تجاري منفرد وتكون المؤسستين التابعتين لصك الوقف هما المالكتين للشركة، ويقوم مجلس النظارة بتعيين مدير الشركة ليتولي تنفيذ الخطط الاستثمارية والأغراض التي تمَّ تأسيس الشركة من أجلها، ولهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن الوقف، ويتناسب هذا المقترح مع الاستثمارات المتعددة التي تملك أصولاً متنوعة وتستثمر في مجالات مختلفة (الزامل، 2015).

شكل 3: هيكل الشركة الوقفية (ذات المسؤولية المحدودة)

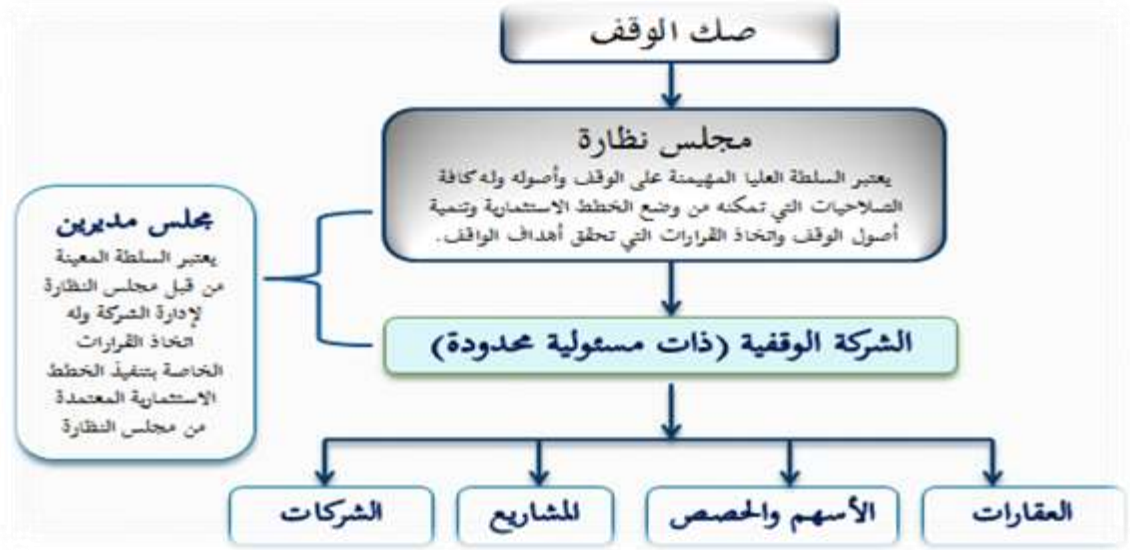

المصدر: (الزامل، 2015)

2.الشركة الوقفية (مساهمة مقفلة): يفترض هذا المقترح أن يتم تأسيس شركة مساهمة مقفلة، يكون المساهمين فيها ما لا يقل عن خمسة صكوك وقفية، أو ما يقل عن خمسة أفراد يقومون بوقف أسهمهم بعد تأسيس الشركة، ويتيح هذا المقترح للأوقاف أن تستثمر أصولها من خلال الشركة المساهمة المقفلة. وهذا النموذج يتناسب مع الاستثمارات الضخمة التي تملك أصولاً متنوعة وتستثمر في مجالات مختلفة هذا بالإضافة إلى أنَّه يناسب في حال تعدد الموقفين بما لا يقل عن خمسة مساهمين.

شكل رقم 4: هيكل الشركة الوقفية العائلية (مساهمة مقفلة)

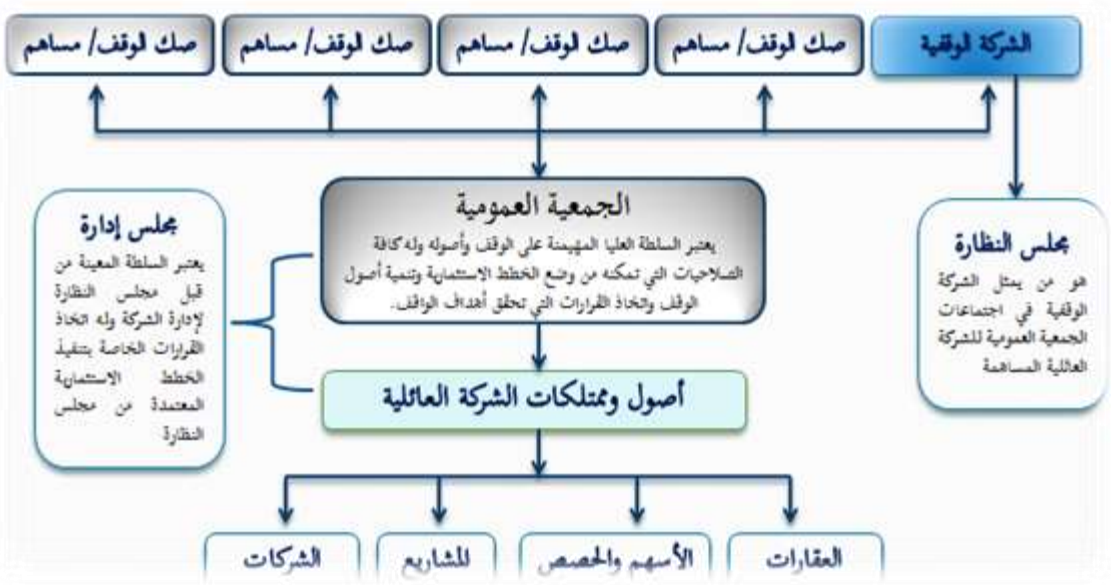

المصدر: (الزامل، 2015)

3.**المؤسسة الوقفية:** يتناسب هذا المقترح مع حجم الاستثمارات القليلة وغير المتنوعة، مثل: وقف العقار، والأسهم والمشاريع الصغيرة، أو تملك حصص في شركات ذات عوائد جديدة، يتطلب تنفيذه وجود صك وقف على عقار، أو أسهم مثلاً يتم بموجبه الحصول على سجل تجاري يختار له مديراً، يعين من قبل مجلس النظارة، ليقوم بإدارة استثمارات الوقف حسب الخطط المعتمدة من مجلس النظارة، ويصبح مالك هذا السجل هو الوقف على المؤسسة الوقفية بوصفه شخصية اعتبارية مستقلة)العاني، (2016.

المبحث الثالث: دور مبادئ الحوكمة في تفعيل مبادئ الشركات الوقفية

أولاً: حاجة القطاع الوقفي لحوكمة الشركات

أصبحت الحاجة ملحة لتعزيز وإرساء مبادئ حوكمة الشركات في المؤسسات الوقفية، ويعود ذلك للأسباب التالية:

- ارتفاع عدد المستفيدين من خدمات القطاع الوقفي والخيري في البلدان الإسلامية؛
- ازدياد حجم التبرعات للمؤسسات الوقفية ممَّا يلقي مزيدا من المسؤولية الشرعية والاجتماعية على هذه المؤسسات في التصرف بهذه الأموال وضرورة أن تكون هناك شفافية ووضوح للكافلين والجهات الداعمة الأهلية منها والرسمية وللمجتمع بشكل عام بكيفية التصرف بما يقدمونه من دعم للمؤسسات الوقفية؛
- ازدياد عدد المشروعات التنموية والأنشطة التي تنفذها المؤسسات الوقفية هو من الأسباب الرئيسية أيضا التي أدت إلى اتخاذ قرار الحوكمة، حيث أنَّ ذلك يتطلب عددا أكبر من الموظفين العاملين وكذلك المتطوعين وضرورة أن يلتزم كل أولئك بنظم وإجراءات الحوكمة؛

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

– حرص مجالس الإدارة في المؤسسات الوقفية على ضمان استمرارية النزاهة والشفافية في عملها مهما تغير الأعضاء أو العاملون بالجمعيات حيث أنها أصبحت تلتزم بمبادئ العمل المؤسسي وتطمح إلى مزيد من التطوير في هذا المجال.

ثانياً: حوكمة الشركات الوقفية العائلية

نظرا لتعدد الفئات المستفيدة من أعمال القطاع الوقفي والخيري، من ممولين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، ومستفيدين من خدمات ومنتجات هذا القطاع، وعاملين، والمجتمع، وغيرها من الجهات ذات الصلة. يُصبح لزاماً على هذه الجهات أن تكون مُهيأة لتحمل المسؤولية وتقبل المساءلة من قبل الأطراف ذات العلاقة، لمعرفة أنَّ هذه الأموال تمَّ استخدامها بفاعلية وكفاءة في تحقيق الأهداف المرسومة. وحتى تتحقق هذه الأهداف يجب أن تخضع المؤسسات الخيرية للرقابة المالية بواسطة الأجهزة الحكومية كديوان المراقبة العامة أو بواسطة شركات المراجعة الخاصة)الحسيني، (2012 .

وبهذا الصدد تبرز الحاجة لتوظيف مبادئ وأسس الحوكمة في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتُحقق الأهداف المناطة بها حيث يتم التحكم في المشروع الوقفي من خلال ثلاث جهات مهمة: الجهة المانحة والناظر أو مجلس النظار وهو بمثابة مجلس الإدارة في الشركات الحديثة والمستفيدون من الخدمات الخيرية. كل هذه المجموعات تحتاج ترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤوليَّة تجاه جميع أصحاب العلاقة بالمشروع) مجلة أوقاف، (2009.

وتأسيساً على ما سبق ظهرت الحاجة إلى تطبيق منهج وأساليب الإدارة المؤسسية المعاصرة بإستراتيجيتها ومبادئها ونظمها وأساليبها المتقدمة الحديثة لتساهم في تزويد إدارة ونظارة الشركات الوقفية العائلية بالأصول الإدارية العلميَّة والعملية المعاصرة وبالأساليب المتقدمة في التنظيم والإدارة ودعم القرارات وذلك في ضوء الضوابط الشرعية والقوانين التنظيمية وشروط الواقفين واللوائح والضوابط الإدارية الفنية.

يُقصد بحوكمة الشركات الوقفية العائلية إجراءات الشفافية والمحاسبة داخل الشركات الوقفية من خلال مجلس الإدارة أو مجلس للأمناء يتميز بالتنوع والاحتراف، حيث يقوم بوضع السياسات ومتابعتها وتعيين المدير التنفيذي ومُتابعة أداء الجهاز التنفيذي، فلابد من وضع معايير قوية لأداء المجلس ومكافآت أعضاءه من جهة أنَّ الأموال المدارة هي أموال الأمة. يتشكل جهاز تنفيذي للقيام بالوظائف المنوط به القيام بها.

حوكمة الشركات الوقفية يُقصد بها:" النظام الذي يحدد من خلاله حقوق ومسؤوليات مختلف الأطراف كمجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة". وتعني بضبط الممارسات في الشركة، ومن خلال هذه الحوكمة يتم التعرف على الممارسات لضبط العملية التشغيلية للشركة، ومع أنَّ مصطلح الحوكمة شائع حالياً، إلاَّ أنَّ خصائصه هي التي تميزه من مصطلح إلى ممارسة، وهذه المزايا:

1.تعزيز أداء الشركاء وتعظيم قيمتها السوقية.

2.المسائلة المحاسبية لإدارة الشركة.

3.تأكيد التفاعل بين الأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لأعمال الشركات.

4.التوازن في العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركة والأطراف الأخرى.
5.الوصول إلى أفضل ممارسة للسلطة في الشركات.
6.توفير الضمانات التي تكفل الحد من الفساد الإداري والمالي.
7.حماية أموال المستثمرين والدائنين من المخاطر التشغيلية والمالية.
8.تفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة الإشرافية والتنفيذية.
9.نقل نشاط المراجعة الداخلية للشركة من مجرد الحماية والتدقيق إلى المشاركة في توقع سلوك الأداء المستقبلي للشركات.

ومن أكثر الأمور التي تدخل في هذا الإطار مسألة الإفصاح عن وجود أي مصالح تتعلق بمجلس الإدارة عند إبرام العقود أو كل ما يخص الشركة مع العلاقات التي تربط بأعضاء مجلس الإدارة.

هذه الممارسات من المصالح التي تفيد في استقلال الشركة وشفافيتها والمحاسبة على الأخطاء وبالتالي فمجملها متوافق مع الشريعة الإسلامية.

تحقق الحوكمة للشركة الوقفية مجموعة من المبادئ (المهنا، 2014):

1.تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.
2.تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهة التدقيق الشرعي.
3.تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، الواقفين، الموقوف عليهم، ذوي العلاقة (الموظفين، جهات الدقيق الخارجي).
4.تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.
5.استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.
6.سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلاَّ من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية.

أولاً: هيكل الحوكمة في الشركات الوقفية العائلية

إنَّ الحاجة ملحة لوضع أنظمة قانونية تكون صمام الأمان لضمان الحوكمة الجيدة للشركات الوقفية بهدف دمجها في المفاهيم العامة للعادات و التقاليد الإدارية، وتصبح منهجا معتمداً لتعزيز الثقة وحماية حقوق المستفيدين والمانحين وتخفض من المخاطر وتُحسن من مستوى ودقة وشفافية البيانات والمعلومات، حيث تُساعد على حسن الأداء التشغيلي وتنمية الاستثمارات والمدخرات.

يكون لكل شركة وقفية هيكل تنظيمي يقوم على الأساس الهرمي حسب تدرج المسؤوليات والسلطات والواجبات في إطار شبكة من العلاقات الوظيفية الأفقية والرأسية المرتبطة بأداء الأنشطة الخيرية المختلفة، والواجب تنفيذها طبقاً للأهداف والسياسات والخطط والبرامج المستهدفة.

وليس هناك هيكل تنظيمي يصلح لكافة الشركات الوقفية لاختلافها من حيث الحجم وطبيعة الأنشطة والقوانين والأعراف السائدة بالبلدان الإسلامية ، ولكن هناك خطوط رئيسية عريضة يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي على النحو التالي:

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

1. الإدارة العليا: يكون لكل شركة وقفية مجلس نظارة مُكون من عدة أعضاء حسب القانون الصادر لها، يعين (يختار) بعضهم بصفة عامة بحكم وظائفهم في مؤسسات الدولة، ويختار البعض الآخر من أهل الاختصاص والخبرة والاهتمام في مجال العمل الخيري.

ويكون من بين أعضاء الشركة الوقفية الرئيس ونائبه والأمين (المقرر) ويوضع توصيف وظيفي دقيق لبيان المهام والمسئوليات لكل منهم في ضوء اللائحة التنفيذية للقانون المنشئ للمجلس. ومن أهم مهام مجلس الإدارة النظر في الاستراتيجيات ومنها ما يلي:

- الأهداف والسياسات والخطط الإستراتيجية؛
- اعتماد نظم العمل ولوائحه؛
- النظر في تقارير الأداء الدورية وغير الدورية؛
- اتخاذ القرارات الإستراتيجية المختلفة؛

ويدعم مجلس الإدارة مجموعة من اللجان الفنية المتخصصة مثل :

- لجنة الاستثمار (محفظة الاستثمارات المالية والعقارية ونحوها)؛
- اللجنة الفنية الخاصة بالأوقاف (الصيانة– الإصلاح – الإبدال – الاستبدال)؛
- لجنة الإشراف والمتابعة على نظار الجمعيات الخيرية (المالية– الإدارية– الفنية)؛
- لجنة التخطيط والمتابعة المالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة للشركة الوقفية.

2. **هيئة الشؤون الشرعيَّة:** كما يكون لكل شركة وقفية هيئه (مجلس) لشئون الشرعية من أهم مهامها:

- المشاركة في التوعية الأعمال الخيرية؛
- الإجابة على الاستفسارات الشرعية الخاصة بالعمل الخيري والوقفي؛
- التدفيق الشرعي لمعاملات الشركة الوقفية في المجال الاستثماري؛
- بيان الأحكام الشرعية للمعاملات الوقفية المعاصرة المستحدثة؛

3.وضع أهداف إستراتيجية: يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأي منظمة أو مؤسسة بدون تواجد أهداف من توجيه و إدارة أنشطة المجلس،كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تُدار بها الشركة الوقفية سواء تلك التي تتعلق بمجلس الإدارة أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين، و يجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة و الغاية للمشاكل التي يتعرض لها المجلس، و عليه يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات و العلاقات التي تضعف من كفاءة الحوكمة.

4.وضع و تنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في الشركات الوقفية: يتعين على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات و المسؤوليات الأساسية للمجلس و كذلك الإدارة العليا، حيث تعد هذه الأخيرة المسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع أخذ في الاعتبار أنهم في النهاية مسؤولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء المجلس.

5.ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة: يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة على عمليات المجلس و على المتانة المالية له، لذلك يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات خطية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة حتى يحدد أوجه القصور التى تمكنه من القيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة، كما يجب أن

يمتنع عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة و كبار المانحين، أو حتى الحكومة، و يمكن تدعيم الاستقلالية الموضوعية من خلال الاستعانة بأعضاء غير تنفيذين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة.

6.ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا: تعد الإدارة العليا عنصرا أساسيا في الحوكمة، في حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا اتجاه أعضاء الإدارة العليا، فإنَّه يجب على هذه الأخيرة أن تمارس دورها الرقابي على المديرين التنفيذين المتواجدين في المجلس و تتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من مسؤولي المجلس، و لهذا يتطلب أن يتضمن أفراد يمثلون: مدير الشؤون المالية و رؤساء الأقسام و مدير المراجعة و هناك عدد من الأمور التي يتعين أن تأخذها الإدارة العليا في الاعتبار:

– عدم التدخل بصورة مفرطة في القرارات التي يتخذها المديرون و التنفيذيون؛

– عدم تحديد مدير الإدارة العليا لتولي المسؤولية في مجال معين بدون توافر المهارات أو المعرفة اللازمة لذلك.

7.الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون و الخارجيون: يعتبر الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة لذا يجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا إدراك أهمّية عملية المراجعة و العمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالشركة الوقفية، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية و مكانة المراجعين، برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له، و الاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليه المراجعون، مع العمل على معالجة المشاكل التي يحددها المراجعون.

8.ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة المجلس: يتوجب على مجلس الإدارة أن يصادق على المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة العليا و غيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهد لصالح المجلس، ضف إلى ذلك ينبغي أن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للمجلس بحيث لا تعتمد على أداءه في الآجال القصير لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها.

9.مراعاة الإفصاح والشفافية في تطبيق الحوكمة: لقد تنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة المعلومات ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها وتوافر تصنيفات ائتمانية لكافة المنتجات المالية وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي، ولتحقيق التطور المنشود في إدارة المؤسسات الخيرية ولإرساء الحوكمة في الشركات الوقفية.

تُعتبر المعايير المحاسبية الدوليَّة التي تُوفر أفضل الممارسات المحاسبيَّة من أجل تقديم معلومات ماليَّة صادقة تعكس وضعيَّة المؤسسات ومدى نجاعتها من خلال قوائم ماليَّة قد حدّدها المعيار المحاسبي الدولي الأول"عرض القوائم الماليَّة" وهي الميزانية، قائمة الدخل، قائمة حقوق الملكية، جدول تدفقات الخزينة والملاحق.

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

وقد تتجلى أهمَّية المعايير المحاسبية في الشركات الوقفية في توفير الثقة والمصداقيَّة في القوائم الماليَّة والتي تُمثل مُخرجات نظام المعلومات المحاسبي في الشركة الوقفية، كما تُبين بوضوح مصادر واستخدامات أموال الوقف والبنود التي صُرفت فيها ما يؤدي إلى ارتفاع الثقة والجدارة الائتمانية للشركات الوقفية.

وبالرغم من ارتفاع التكاليف الإداريَّة لعملية تبني هذه المعايير من حيث عملية تكوين المحاسبيين والمراجعين وغيرها إلا أنَّ ذلك سيعود بالنفع على المؤسسات التي من بينها المؤسسات الخيرية والتي يُمكن أن تزيد في انضباط الجمعيات الخيرية وذلك من خلال مساهمتها في توفير الضمانات اللازمة للتأكد من حسن استغلالها لمواردها الماليَّة في الوجوه المشروعة والتي تعود على الجميع بالنفع، وبما يتفق مع أهدافه التي أُنشئ من أجلها (جعفر هني وبن صالح، 2013). إلاَّ أنّه من حيث التطبيق تُواجهنا إشكالية تبني هذه المعايير المحاسبيَّة في الجمعيات الخيرية، وذلك لأنَّها خاصة بالشركات الهادفة للربح من جهة أخرى نجدها تتعارض مع أحكام الوقف الشرعيَّة، غير أنَّه في الواقع يُمكن تقسيم أنشطة الشركات الوقفية إلى قسمين القسم الأول خاص بالأنشطة الوقفية غير الهادفة للربح والقسم الثاني خاص بالأنشطة الاستثماريَّة للشركات الوقفية، وبالتالي يُمكن تكييف قواعد معايير الإبلاغ المالي الدوليَّة على القسم الثاني الخاص بالأنشطة الاستثماريَّة لضمان مصداقية الأموال الممنوحة المستثمرة وتقييم مدى كفاءة الناظر في إدارة الأموال الوقفية، كما يُمكن تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة على الجزء الأول الخاص بالأنشطة الوقفية الغير الهادفة لتحقيق الربح، وفي هذا الصدد أصدرت الهيئة معياريين محاسبين حول الإفصاح المطلوب في المؤسسات المالية الإسلاميَّة، لذلك نقترح أن تُطبق الشركات الوقفية المعيار المحاسبي رقم (01) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة عام 2007م حيث يُمكن تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها الشركات الوقفية لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم.

كما نقترح أن تُطبق الشركات الوقفية على أنشطتها الاستثمارية المعيار رقم (04) المتعلق بالإفصاح لتعزيز الشفافيَّة الصادر عن مجلس الخدمات الإسلاميَّة.

و في الجملة يتعين أن يشمل الإفصاح في الشركات الوقفية العائلية هيكل المجلس (العدد، العضوية، المؤهلات، اللجان) ، وهيكل الإدارة العليا (المسؤوليات والمؤهلات، الخبرة)، والهيكل التنظيمي الأساسي (الهيكل القانوني والهيكل الوظيفي) والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالمجلس، وطبيعة الأنشطة التي تُزاولها الجمعيات الخيرية التابعة لها.

ثانياً: دور الحوكمة في تطوير أداء الشركات الوقفية

يتنامى الاهتمام في الوقت الحاضر بالإدارة الحصيفة في تطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم خاصة، حيث تركز الإدارة الحصيفة على عدة محاور منها الالتزام بالقوانين واللوائح وفعالية الهيكل التنظيمي وسيادة نظام القيم وحسن اختيار القيادة والإستراتيجية والتقييم المستمر لها ووجود السياسات، كما تركز أن يكون اهتمام القيادة بالتطوير في المؤسســـة وبنـــاء الطـــاقة الإداريـــة، ويتمثل دور الحوكمة في الآتي:

التحديد الواضح للأهداف الرئيسية في الشركات الوقفية وتعتبر هذه الأهداف بمثابة الأساس عند تحديد أداء مهام الإدارة بصفة عامة و معايير تقويم الأداء؛

وجود مجموعة من السياسات العامة الإستراتيجية لتمثل التصور العملي لتحقيق الأهداف، من أهمها: سياسة الاستثمار، و سياسة توزيع المنافع والخدمات، وسياسة الإبدال والاستبدال، وسياسة الصيانة ونحو ذلك؛

التخطيط الجيد لتنفيذ الأنشطة، ولا يجوز أن يتم العمل عشوائياً، ويتضح ذلك حالياً عند تخطيط المصارف في ضوء الموارد والعوائد المتوقعة، وتخطيط مجالات استثمار الأموال الوقفية في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامية المتاحة، ثم تُترجم هذه الخطط إلى برامج أداء وموازنات تقديرية، ويعمل هذا في ضوء نظم العمل ولوائحه والدليل الشرعي للمؤسسات الخيرية؛

المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة في ضوء الأهداف والسياسات والخطط والبرامج الموضوعة، وبيان المعوقات والمشكلات والمخالفات والانحرافات واتخاذ اللازم نحو تنمية الإيجابيات ومعالجة السلبيات من خلال القرارات الرشيدة باستخدام تقارير التغذية العكسية بالمعلومات؛

مُحاسبة المسئولية في مجال تقويم الأداء، لتحفيز من أدى أداء حسناً، ومعاقبة من قَصَر وأهمل بدون عذر مقبول شرعا، ويتم ذلك من خلال تطبيق مراكز الأنشطة ومراكز المسئولية ونظام تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء واستخدام مجموعة من المؤشرات والمعايير الموضوعية العادلة؛

اتخاذ القرارات الإستراتيجية والتنفيذية المختلفة في ضوء الظروف المحيطة والمتجددة بالمؤسسات الخيرية وباستخدام أساليب دعم القرارات المتقدمة وطبقاً لمبدأ المشاركة (الشورى) الفعالة.

ثالثاً: مُقترحات لإرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في الشركات الوقفية العائلية

من أجل إرساء وتعزيز مبادئ الإدارة الرشيدة في الشركات الوقفية العائلية نقترح النقاط التاليَّة:

– التفكير في إضافة أشخاص خارجيين مُستقلين لملء الفجوات في الخبرة ولضمان إشراف أكثر استقلالا على اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة؛

– التفكير في إنشاء لجنة دائمة للمراجعة أو لجنة دائمة لتحديد المرتبات، الترشيحات أو كل هذه اللجان الثلاث معاً للتركيز بشكل أكبر على تلك الموضوعات؛

– ضرورة الموازنة بين التركيز على التخطيط الإستراتيجي والإشراف القوي على النواحي الرئيسية مثل إدارة المخاطر والموارد البشرية وتداول المناصب الإدارية؛

– وضع آلية يُمكن عن طريقها تحديد الاختصاصات والسلطات التي يحتاج إليها مجلس الإدارة والتأكد من حصول المجلس عليها؛

– عند البحث عن أعضاء جدد لمجلس الإدارة يجب السعي إلى ضم مرشحين من ذوي النزاهة والخبرة في الصناعة والاتصالات القوية؛

– وضع إرشادات للعمل في مجلس الإدارة مع التأكد من قيام أعضاء مجلس الإدارة المحتملين بتخصيص الوقت اللازم للعمل في المجلس؛

– زيادة درجة الأداء عن طريق زيادة عدد الاجتماعات، وزيادة الوقت المخصص للإعداد للاجتماعات؛

– التركيز على المعلومات ولكن مع التركيز في الوقت نفسه على هيكل وآليات عمل مجلس الإدارة؛

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

– تبني معايير الإفصاح المالي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلاميَّة لتعزيز الشفافيَّة في القوائم المالية.

خاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث في المبحث الأول إلى أهمّ مبادئ حوكمة الشركات ومحدداتها والفرق بينها وبين الحوكمة من منظور إسلامي، كما تطرقنا لمفهوم حوكمة الشركات الوقفية العائلية وأنواعها وصيغها ومسوغات إنشاءها في المبحث الثاني، أمَّا في المبحث الثالث والأخير فتطرقنا لحوكمة الشركة الوقفية والحاجة إلى إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع الوقفي كما سلطنا الضوء على هيكل الحوكمة في الشركات الوقفية ودورها في تفعيل أداءها وتنمية مواردها .

توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. إنّ الحوكمة ترتبط بالإفصاح عما يتعلق بالملكية والإدارة ومنها الإفصاح عن هياكل الملكية الصريحة والمستترة أو المتداخلة، ومكافآت مجلس الإدارة والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية؛
2. تُوفر الحاكمية المؤسسيَّة الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف الشركات الوقفية، وتقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومُراقبة الأداء، كما تعمل الحوكمة المؤسسية على تلافي الازدواجية والتكرار والتضارب والتداخل في الأنشطة المشتركة في القطاع الخيري؛
3. يُمكن تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية على أنشطة الشركات الوقفية الهادفة لتحقيق الربح، بينما الأنشطة الغير الهادفة لتحقيق الربح فنطبق عليها المعيار المحاسبي رقم (01) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعيار رقم (04) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك لضمان الشفافية والإفصاح في تقارير الشركات الوقفية؛
4. تُوفر الحاكمية المؤسسية الجيدة حوافز مناسبة وسليمة لمجلس الإدارة في الشركات الوقفية للسعي في تحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة الشركات الوقفية ومساهميها، كما ينبغي أن تسهل عملية الرقابة الفعّالة.

المراجع

نرمين أبو العطا. (2004). **حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطين، ص1.

أشرف جمال الدين. (2006). **حوكمة الشركات :المفاهيم الأساسية والإطار العام في مصر ، الشفافية والإفصاح في مصر "نحو مناخ أفضل للاستثمار في الدول العربية** ، مركز المديرين المصري، وزارة الاستثمار، مصر، ص19.

محمد أحمد جعفر هني وعبدالله بن صالح. (2013). **إطار مُحاسبي مُقترح لقياس وتوزيع الريع في المؤسسات الوقفية**، بحث مُقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف"نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف "، الجماعة الإسلامية، ص179.

خالد المهنا. (2014). **الشركات الوقفية**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص71.

عامر بن محمد الحسيني (2012). **حاجة القطاع الخيري إلى مفهوم حوكمة الشركات،** جريدة الاقتصادية، العدد 6070، الرياض، المملكة العربية السعوديةhttp://www.aleqt.com/2010/05/25/article_397554.html

أسامة العاني، (2016). **تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي،** منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص14.

محمد الفزيع.(2017). **تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1لسنة 2016 بدولة الكويت،** منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن، المملكة المتحدة، 2017، ص380-381.

هيثم خزنة، (2017). **الشركات المساهمة الوقفية،** منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن، المملكة المتحدة، ص479.

أسامة العاني، (2018). **متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية،** مجلة بيت المشورة، العدد 8، الدوحة، قطر، ص44.

محمد البغدادي، (2017). **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام،** منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن، المملكة المتحدة، ص519.

سامي الصلاحات، (2017). **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام)الشركة الوقفية نموذجاً(،** منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن، المملكة المتحدة، ص411.

محمد الأحمد، (2018). **وقف الأسهم في الشركات المساهمة "دراسة فقهية"،** سلسلة إصدارات ساعي العلمية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص192-193.

عبد القادر بن عزوز، (2017). **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام)الشركات الوقفية(،** منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن، المملكة المتحدة، ص338.

محمد الزامل، (2015). **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف،** ملتقى تنظيم الأوقاف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص17.

خالد الراجحي، (2016). **تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية،** المؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص28.

المادة الأولى من مشروع نظام الشركات الوقفية، وزارة التجارة والصناعة السعودية، 2015، ص2..

دار المراجعة الشرعية ، (2007). **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ،** ورقة مقدمة إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، ص3.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2006). **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية،** ص1.

.05**حوكمة الشركات،** الدار الجامعية، عين شمس، مصر، ص طارق عبد العال حماد. (2005).

Adrian Cadbury Chairman Report. (2012).*The financial aspects of corporate Governance*, Report Of The Committee) ,London Stock Exchange, p 14.

M Gruszczynski .(2006)."*Corporate governance and Financial Performance of Companies in Poland*" ,International Advances in Economic Research, p.251.

Emmons, W. R., and Schmid, F. A. "(1999).*Corporate Governance And Corporate Performance*" Federal Reserve Bank of St. Louis Working Paper, p18.

Shleifer, A., and Vishny, R. (1997) . *"A Survey of Corporate Governance"*. Journal of Finance, 52, p 737.

المجلد. 3، العدد. 1 (جوان 2019)؛ ISSN: 2602-5655

Macey J.R. *" (2006). Measuring the effectiveness of different corporate governance systems: towards a more scientific approach"*, Bank of America Journal of applied corporate finance, p16.

Alexakis, C. A., Balios, D., Papagelis, G., and Xanthakis, M. (2006) .. *"An Empirical Investigation of The Visible Effect of Corporate Governance: The Case of Greece"* Journal of Managerial Finance, p673.

Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). Corporate Governance: A Framework for Implementation. P: 122, Fig. 6.1. Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank

Mardjono, A. (2000) *"A tale of corporate governance: lessons why firms fail"*. Managerial auditing journal.,p 272.

Larcker, David. f., Richardson, Scott. A., and Tuna, Irem. (2004). *"Does Corporate Governance Really Matter?"* Working paper, University of Pennsylvania.

Fawzy, S.(2003). Assessment of Corporate Governance in Egypt. Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies. pp: 3-4.

GOVERNANCE OF FAMILY WAQF COMPANIES BETWEEN THEORY AND PRACTICE

Djafar Henni Mohamed [a]★

a. djafarhenni@hotmai.com. University Centre Relizane, Algeria.

Received date: 03/01/2019, Accepted date: 24/03/2019, online publication date: 30/08/2019

ABSTRACT

The effective governance of family waqf companies is a set of rules and regulations that provide accounting information to the board of directors in waqf companies such as disclosure, transparency and clarity, in order to achieve the objectives that benefit the beneficiaries of the services of waqf companies and the dependents and depend on the legal and regulatory systems, Honesty and honesty.

The aim of this study is to attempt to construct and formulate the general framework of the governance structure of family waqf companies. This study aims at clarifying the importance of establishing and strengthening the principles of corporate governance in waqf companies.

The study found that an effective corporate governance system helps to provide effective and effective trust and transparency to charitable and endowment work. It aims at improving the performance efficiency of Waqf companies and developing their services. Waqf corporate governance also contributes to increasing the mobilization of endowment resources.

Keyword: Family Waqf Companies, Corporate Governance, Disclosure, administration board.

JEL Code: *.

★ **Corresponding Author:** djafarhenni@hotmai.com, Djafar Henni Mohamed.